محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية:٢٠١١/٣٧٣٢

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد فايز حمارنة
وعضوية القضاة السادة
محمد المحادين ، هاني قاقيش ، د. فؤاد الدرادكة ، مازن القرعان

المميـــــــز: عبد الكريم أحمد فهد أبو سليم .
وكيلاه المحاميان مأمون مخامرة ومنى مخامرة.

المميز ضدهم: ١- خزينة المملكة الأردنية الهاشمية ممثلة بالمحامي العام المدني بالإضافة إلى وظيفته.
٢-سلطة وادي الأردن.

بتاريخ ٢٠١١/٢/١٤ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عـن محكمـة اسـتئناف حقوق عمان في القضية رقم (٢٠١٠/٥٠٧٣) فصل ٢٠١٠/٤/٢١ والمتضمن رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمـة بداية حقـوق عمان في القضية رقم (٢٠٠٧/٢٧٣٦) فصل ٢٠٠٩/٦/٣ والقاضي : (برد دعوى المـدعي وتـضمينه الرسـوم والمصاريف ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة) وتضمين المستأنف الرسـوم والمـصاريف ومبلغ (٢٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلة الاستئناف .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

١- أخطـــأت المحكمـــة عندما استنـــدت إلـــــى القرارات التمييزية ذوات الأرقـــام (٢٠٠٢/٢٧٩٠ و ٢٠٠٤/٢٧١٢ و ٢٠٠٥/٣٥٧٠ و ٢٠٠٦/٣٦٩٠) الصادرة عن محكمة التمييز بهيئتها العامة كون هذه القرارات مخالفـــة لـــنص المادة (٢) من النظام رقم (١٠٩) لسنة ١٩٦٦ نظام موظفي المؤسسة الإقليميـــة الأردنية لاستغلال مياه نهر الأردن وروافده .

٢- إن المادة الثانية من النظام رقم (١٠٩) لسنة ١٩٦٦ تقضي بتطبيق أحكام نظام الخدمة المدنية رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٦ أو أي تشريع يحل محله علـــى مـــوظفي المؤسسة الإقليمية لاستغلال مياه نهر الأردن وروافده .

٣- وبالتناوب فإن النظام الخاص بموظفي المؤسسة الإقليمية لاستغلال ميـــاه نهـــر الأردن وروافده لا ينطبق بأي حال من الأحوال على المستدعي .

٤- إن المادة (٢٠/أ) من قانون تطوير وادي الأردن رقم (١٨) لسنة ١٩٧٧ نـــص على أنه تسري على المصنفين من موظفي السلطة أحكام نظام الخدمة المدنيـــة رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٦ وأي تشريع يحل محله .

٥- إن التشريع الذي حل محل نظام الخدمة المدنية رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٦ بتـــاريخ عزل المستدعي هو نظام الخدمة المدنية رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٢ .

٦- إن أحكام المادتين (١٢٧ و ١٣٠) من النظام رقم (٤٠) لـــسنة ١٩٨٢ هـــي واجبة التطبيق على دعوى المستدعي وليست أحكام المـــواد (٩٢ و ٩٣و٩٤) من النظام رقم (٩٧) لسنة ١٩٦٥ غير ساري المفعول .

٧- من الرجوع إلى كتاب تعيين المستدعي في سلطة وادي الأردن ومن الرجـــوع إلى نص المادة (٢٠/أ) من قانون تطوير وادي الأردن رقم (١٨) لـــسنة ١٩٧٧ والمادتين (١٢٧ و ١٣٠) من النظام رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٢ الساري المفعـــول بتاريخ وقف المستدعي عن العمل والذي ينص على أنه " إذا بـــرئ الموظـــف الموقوف عن العمل من التهم الموجهة له فيستحق راتبه كاملاً مع العلاوات عن المدة التي أوقف فيها عن العمل " .

٨- إن نص المادة (٢٠/أ) من قانون تطوير وادي الأردن يحيل إلى نظـــام الخدمـــة المدنية ساري المفعول وأي تشريع آخر يحل محله وبناء على ذلك فـــإن نـــص

المادة (١٥٥) من نظام الخدمة المدنية رقم ٢٠٠٢ يكون واجب التطبيق أيـضاً على دعوى المستدعي .

٩- قد جانبت المحكمة الصواب عندما حكمت برد دعوى المستدعي وحرمتـه مـن حقوقه التي كفلها الدستور .

١٠- خالفت المحكمة نص المادة (١٨٢) من قانون أصول المحاكمات إذ أنها رفضت الطلب المقدم من المستدعي بأن يتم نظر الدعوى مرافعة .

لهـذه الأسباب طلب وكيلا المميز قبول لائحة التمييز شـكلاً ونقـض القـرار المميـز موضوعاً .

بتاريخ ٢٠١١/٦/٨ قدم المميز ضده المحامي العام المدني لائحة جوابيـة طلـب فـي نهايتها قبول اللائحة شكلاً ورد التمييز .

بتاريخ ٢٠١١/٩/٢٧ قدم وكيل المميز ضدها سلطة وادي الأردن لائحة جوابية طلب في نهايتها قبول اللائحة شكلاً ورد التمييز .

القـــرار

بالتدقـيق والمـــــداولة نجد أن وقائع الدعوى تتلخص في أن أقام المدعي عبد الكـريم أحمد فهد أبو سليم هذه الدعوى لدى محكمة بداية حقوق عمان بمواجهة المدعى عليهم :-

١) خزينة المملكة الأردنية الهاشمية /يمثلها المحامي العام المدني.

٢) سلطة وادي الأردن.

٣) المحامي العام المدني بالإضافة لوظيفته.

بموضوع : مطالبة برواتب وعلاوات وزيادات وتعويض.

مؤسساً دعواه وفقاً للوقائع الواردة في لائحة الدعوى:-

أولاً :- كان المدعي يعمل بوظيفة مراقب في شعبة الكهرباء لدى سلطة وادي الأردن منذ تاريخ ١٩٨٠/٣/١ براتب مقطوع مقداره (٧٦) ديناراً بالإضافة إلى مبلغ (٢٩) ديناراً بدل علاوة شخصية وعلاوة غلاء معيشة.

ثانياً :-

(١) بتاريخ ١٩٨٢/٤/١٢ أحيل المدعي إلى المحكمة العرفية العسكرية ووجهت إليه تهمة التدخل باختلاس أموال عامة.

(٢) بتاريخ ١٩٨٢/١١/٢٥ أصدرت المحكمة العرفية العسكرية حكمها بإدانة المدعي بالتهمة الموجهة إليه في القضية ذات الرقم (١٩٨٢/٣٥٥) التدخل بالاختلاس وحكم عليه بالحبس مدة خمس سنوات مع الأشغال الشاقة والغرامة (٢٩١٥,٤٤٠) ديناراً خلافاً للقانون.

(٣) بتاريخ ١٩٨٢/١١/١٠ تم كف يد المدعي عن عمله في السلطة واستمر المدعي في قبض نصف راتبه حتى تاريخ ١٩٨٣/٢/٦ حيث تم عزله عن العمل بموجب الكتاب رقم (س و أ/٥٧٠/١/٤) على ضوء مصادقة الحاكم العسكري العام على الحكم.

ثالثاً :- على إثر صدور قانون رفع المسؤولية تقدم المدعي بطلب لمعالي وزير العدل وتمت إعادة محاكمة المدعي وأعلنت براءته من التهمة المسندة إليه بتاريخ ٢٠٠٤/٦/٢٠ بموجب قرار محكمة الجنايات رقم (٢٠٠٤/١٤٠) .

على ضوء قرار محكمة الجنايات تقرر :-

أ- إبطال الحكم الصادر عن المحكمة العرفية العسكرية رقم (١٩٨٢/٣٥٥) بحق المدعي.

ب- إعلان براءة المدعي مما أسند إليه وعملاً بأحكام المادة (٢٩٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعليق الحكم على باب المحكمة وفي مكان وقوع الجرم وفي موطن طالب إعادة المحاكمة ونشره في الجريدة الرسمية وبصحيفتين محليتين.

رابعاً :- اكتسب القرار أعلاه الدرجة القطعية بموجب قرار محكمة الاستئناف رقم (٢٠٠٤/١٣٤١) تاريخ ٢٠٠٤/١١/٢.

خامساً :- بتاريخ ٢٠٠٦/١١/١٣ قام المدعي بإنذار المدعى عليها الثانية بموجب الإنذار العدلي رقم (٢٠٠٦/٤٩١٦٢) تاريخ ٢٠٠٦/١١/١٣ لصرف رواتبه اعتباراً من عام ١٩٨٢ وحتى تاريخ الإنذار وإعادته إلى عمله لديها.

سادساً :- تمنعت المدعى عليها الثانية عن صرف رواتب المدعي وطلبت منه مراجعة القضاء لتحصيل هذه الرواتب رغم تنسيب مستشارها القانوني بأن المدعي يستحق كافة رواتبه من تاريخ عزله وحتى تاريخه مما استوجب إقامة هذه الدعوى.

سابعاً :-

١) إن عدم صرف رواتب المدعي كان بناء على صدور قرار العزل الذي ثبت بطلانه وما بني على باطل فهو باطل.

٢) إن المدعي يستحق جميع الرواتب التي حرم منها بناء على قرار الإدانة الذي أعلن بطلانه وتشمل هذه الرواتب على سبيل المثال لا الحصر:-

٣)

أ- نصف الرواتب التي تم إيقافها حتى تاريخ صدور قرار المحكمة العرفية العسكرية.

ب- جميع الرواتب التالية لتاريخ العزل بما في ذلك الزيادات السنوية المقررة قانوناً.

جـ- علاوة غلاء المعيشة والعلاوة الشخصية وجميع العلاوات المقررة قانوناً وتوابع وملحقات الرواتب.

د- فوات المنفعة من الحصول على استحقاقات الوظيفة المتمثلة في التامين الصحي وتأمين التقاعد والضمان الاجتماعي.

نظرت محكمة البداية الدعوى على النحو الوارد في محاضرها وبعد استكمالها إجراءات التقاضي أصدرت بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٣ قرارها رقم (٢٠٠٧/٢٧٣٦) الذي قررت فيه رد دعوى المدعي مع تضمينه الرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة .

لم يرتضِ المدعي بهذا القرار وطعن فيه استئنافاً وقررت محكمـــة اســـتئناف عمـــان بقرارها رقم (٢٠١٠/٥٠٧٣) تـــاريخ ٢٠١٠/٤/٢١ رد الاســـتئناف وتأييـــد الحكـــم المستأنف وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف ومبلغ (٢٥٠) ديناراً أتعاب محامـــاة عن المرحلة الاستئنافية .

لم يرتضِ المدعي بالقرار الاستئنافي وطعن فيه تمييزاً للأسباب التي أوردها في لائحة التمييز المقدمة بتاريخ ٢٠١١/٢/١٤ بعد حصوله على إذن بالتمييز بموجب القرار رقم (٢٠١٠/٣١٦٦) تاريخ ٢٠١٠/١١/٢ والمبلغ بتاريخ ٢٠١١/٢/٩ وتبلغ المميز ضدهما لائحة التمييز وقدما لائحتين جوابيتين خلال المدة القانونية .

وعن أسباب الطعن التمييزي جميعها ومؤداها تخطئة محكمة الاستئناف بالنتيجة التـــي توصلت إليها من حيث تطبيقها لأحكام المواد (٩٢ و ٩٣ و ٩٥) من نظام مـــوظفي المؤسسة الإقليمية لاستغلال مياه نهر الأردن رقم (٩٧) لسنة ١٩٦٥ وعـــدم تطبيـــق أحكام المادتين (١٢٧ و ١٣٠) من نظام الخدمة المدنية رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٢ .

وعن ذلك نجد أن تاريخ كف يد المميز عن عمله كان بتـــاريخ ١٩٨٢/١١/١٠ أثنـــاء سريان نظام موظفي المؤسسة الإقليمية لاستغلال مياه نهر الأردن رقـــم (٩٧) لـــسنة ١٩٦٥ .

وحيث أن هذا النظام صادر بموجب المادة (١٢) من قانون المؤسسة الإقليمية لاستغلال مياه نهر الأردن وروافده وتعديلاته رقم (١١) لسنة ١٩٦٥ لذلك يغدو النظام الواجـــب التطبيق على وقائع الدعوى هو النظام رقم (٩٧) لسنة ١٩٦٥ المشار إليه سالفاً .

وحيث أن المواد (٩٢ و ٩٣ و ٩٥) من النظام المذكور قد عالجت ما يحكم موضوع هذه الدعوى خلال فترة توقيف وراتب المميز بعدما أدين من المحكمة العرفية العسكرية إلى أن تقرر إعلان براءته بإبطال القـــرار الـــصادر بحقـــه. وإن المـــواد المـــذكورة (٩٢و٩٣و٩٥) من النظام رقم (٩٧) لسنة ١٩٦٥ الواجب التطبيق لا تجيز لمن يحكـــم بجرم جزائي أن يطالب برواتبه حتى لو صدر الحكم ببراءته لأن الوقف عن العمل قد صدر بناء على حكم قضائي وعليه فإن المميز والحالة هذه لا يستحق أي رواتب عـــن

الفترة التـــي أوقف عن العمل خلالـــها محل المطالبة وعلى ذلك استقر اجتهاد محكمتنا (قرار تمييز ٢٠٠٤/٢٧١٢ هـــ .ع و ٢٠٠٥/٥٣٧٠ هـــ .ع) .

وحيث خلصت محكمة الاستئناف إلى النتيجة ذاتها التي توصلنا إليهـــا فعليـــه يكـــون قرارها في محله وموافقاً للقانون وتغدو أسباب التمييز مستوجبة للرد .

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد التمييز وتأييد القـــرار المطعـــون فيـــه وإعـــادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ١٠ ربيع الأول سنة ١٤٣٣ هـــ الموافق ٢٠١٢/٢/٢م

عضـــــــــو	عضـــــــــو	القاضي المترئـــــس
عضـــــــــو	عضـــــــــو	

رئيس الديـــــوان

دقـــــق / غ د